



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤١١

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافة ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢١٩٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ المتعلق بتعديل كل من :

- القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨١.
- النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٢.
- القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢.
- النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ موضوع التعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.
- القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ (شروط تأسيس وممارسة عمل شركات "الإيجار التمويلي") المرفق بالتعميم الأساسي لشركات الايجار التمويلي رقم ١.

بيروت ، في ٢٩ شباط ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مَصْرَفُ لِبْنَانٍ
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢١٩٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١
والقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١
والقرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢
والقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧
والقرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و١٧٤ و١٨٢ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق بإصدار اسهم المصارف والتداول بها وإصدار
سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف سيما المادة ١٣ منه،
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما
المادة ١٣ منه،
وبناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي سيما المادة
١٣ منه،
وبناءً على قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ سيما
المادة الرابعة منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف
والتوظيف والمساهمة والمشاركة،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي لإصدار
اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس
وممارسة عمل المؤسسات المالية،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ وتعديلاته المتعلقة بالنظام التطبيقي لقانون
تنظيم مهنة الصرافة،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس وممارسة
عمل شركات "الإيجار التمويلي"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ البند (٧)
التالي نصه:

٧- يحظر على المصارف والمؤسسات المالية القيام بأي عمليات من أي نوع كان،
مصرفية أو مالية أو غير مصرفية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها،
مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها،
كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات
أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.»

../..

المادة الثانية: يضاف الى المادة ٤ من النظام التطبيقي لإصدار اسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ البند التالي نصه:
«- بالنسبة للشركات وللصناديق المشتركة للاستثمار المتفرغ لها، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الأساسي أو عقد الشراكة على ان يتضمن كل منهما نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق اسمية ومملوكة ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.»

المادة الثالثة: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ ويستبدل بالنص التالي:
«١- يخضع الاكتتاب والتداول باسهم المؤسسات المالية لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك في الحالات التالية:

- أ- إذا أدى ذلك الى اكتساب المكتتب او المتفرغ له، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠% (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم المؤسسة المالية.
- ب- اذا كان المكتتب أو المتفرغ له يملك عند اجراء التفرغ ١٠% او اكثر من مجموع اسهم المؤسسة المالية .
- ج- إذا كان المكتتب أو المتفرغ أو المتفرغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليين أو المنتخبين ومهما كان عدد الأسهم المتفرغ عنها.

تحتسب مساهمة الزوج والاولاد القاصرين وايه مجموعة اقتصادية من ضمن نسبة الـ ١٠% المذكورة اعلاه في الفقرتين (أ) و (ب) .

٢- تطبيق احكام المادتين ٥ و ٥ مكرر من النظام التطبيقي لاصدار اسهم المصارف والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ على الشركات وصناديق الاستثمار التي تساهم في راسمال اي مؤسسة مالية لبنانية على ان تعتمد في معرض تطبيقهما نسبة ١٠% بدلاً من نسبة الـ ٥%.

٣- على المؤسسات المالية اعلام مصرف لبنان عن كل تفرغ عن اسهم يؤدي الى اكتساب المتفرغ له نسبة توازي ١٠% او اقل من راسمالها .

تتحقق المؤسسات المالية المعنية على كامل مسؤوليتها من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الاولوية للمساهمين، موافقة مجلس الادارة...) للقرارات عن الاسهم المشار اليها في البند (٣) هذا ومن صحة المعلومات التي تبلغها الى مصرف لبنان ومن أن النظام الاساسي أو عقد الشراكة لكل من الشركات والصناديق المشتركة للاستثمار المتفرغ لها، يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات أو حصص هذه الصناديق اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.

٤- يعود للجنة الرقابة على المصارف:

أ- التحقق من تطبيق احكام هذه المادة ومراقبة صحة احتساب نسب الحصص والمساهمات والاكتتابات بصورة غير مباشرة .

ب- التحقق ميدانيا من صحة المستندات المتعلقة بالتفرغات عن الاسهم ومن صحة المعلومات المقدمة واعلام حاكم مصرف لبنان فور وقوعها على اية مخالفة.

٥- لا يعتبر تفرغاً بمفهوم هذه المادة انتقال الاسهم عن طريق الارث أو الوصية .

المادة الرابعة: يضاف الى المادة السادسة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ البند التالي نصه:
«- بالنسبة لشركات الاموال المتفرغ لها، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات اسمية ومملوكة ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.»

المادة الخامسة: يلغى نص الفقرة (أ) من البند (٢) من المقطع "رابعاً" من المادة السابعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ ويستبدل بالنص التالي:
«أ - نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهمها اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.»

المادة السادسة: يضاف الى نص المادة الثالثة عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ البند (٣) التالي نصه:
«٣- يحظر على مؤسسات الصرافة القيام بأي عمليات من أي نوع كان (عمليات صيرفة أو غير صيرفة)، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.»

المادة السابعة: يلغى نص البند (٢) من المادة السابعة من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:
«٢- على شركات الأموال التي تمتلك اسهما في رأسمال شركة "الإيجار التمويلي" تضمين نظامها الأساسي ما يفيد أن جميع أسهمها اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين أو شركات تكون اسهمها اسمية.»

المادة الثامنة: يلغى نص المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٤ ويستبدل بالنص التالي:

« أولاً: على شركات "الإيجار التمويلي" ان تنقيد بأحكام قانون مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ وبالنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.

ثانياً: يحظر على شركات "الإيجار التمويلي" القيام بأي عمليات من أي نوع كان، مالية أو غير مالية، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله

أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.»

المادة التاسعة: تمنح المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع مخالف لأحكام كل من المادة الاولى والمادة الثانية والمادة الثالثة من هذا القرار مهلة حدها الاقصى سنتين من تاريخ صدوره لتسوية أوضاعها.

المادة العاشرة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الحادية عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٩ شباط ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه